

مذكرة

حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الكشف عن المعلومات السرية

.....

تشكل إجراءات أي تحريات قضائية أو شبه قضائية أو عامة، أو تلك الخاصة بتقصي الحقائق أو ذات أي طبيعة أخرى تؤدي للإفصاح عن الاتصالات السرية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تحديًا كبيرًا يواجه قدرة «اللجنة الدولية» على تنفيذ مهمتها المعترف بها دوليًا. ولكي تتمكن «اللجنة الدولية» من الوفاء بمهمتها والاضطلاع بدورها العملي المعني بحماية ضحايا النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى ومساعدتهم، تصبح السرية أداة جوهرية تتيح لـ«اللجنة الدولية» بناء الثقة الضرورية لضمان إمكانية الوصول والحفاظ على قنوات الاتصال المفتوحة والتأثير على التغيير وضمان أمن الموظفين. والغرض الأول لهذه المذكرة هو عرض الأساس المنطقي لفكرة السرية بوصفها طريقة العمل التي تتبعها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبيان السياق العملي الأوسع لها. أما الغرض الثاني فهو إيضاح المصادر القانونية التي يستند إليها طلب «اللجنة الدولية» من السلطات الوطنية وغيرها لحماية سرية اتصالاتها وعدم الكشف عنها أو استخدامها في إجراءات التقاضي. والغرض الثالث منها هو تحديد نطاق امتياز عدم تقديم الأدلة الذي تتمتع به «اللجنة الدولية» فيما يتصل بالمعلومات السرية.

الهوية العملية للجنة الدولية للصليب الأحمر وطريقة عملها

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية تأسست في جنيف في سويسرا عام 1863 وتلتزم في عملياتها النزاهة وثيقًا بمبادئ أساسية؛ ألا وهي الحياد وعدم الانحياز والاستقلال. وتمتتع «اللجنة الدولية» بوصفها جهة إنسانية محايدة عن الانحياز لأحد الجانبين - أو القيام بأفعال تعد انحيازًا لأحد الجانبين - في أوقات النزاعات المسلحة أو في حالات العنف الأخرى أو في الخلافات ذات الطبيعة السياسية أو العرقية أو الدينية أو الأيديولوجية. وبناءً على مبدأ عدم الانحياز لا تتخرب «اللجنة الدولية» في أي شكل من أشكال التمييز، وتنفذ أنشطتها مسترشدة فقط باحتياجات الضحايا الذين تسعى إلى حمايتهم ومساعدتهم. واستقلال «اللجنة

الدولية» – عن الدول والمنظمات الدولية بل وكذلك عن الأفراد أو الجماعات أو الجهات التي قد تسعى إلى ممارسة الضغط أو إحداث التأثير في حالات النزاع المسلح – يعني أنها تتمتع بالاستقلال الضروري لإنجاز مهمتها الإنسانية الحصرية التي أوكلت إليها. وبالتالي يسهم الاستقلال مباشرة في قدرتها على التحلي بالحياد وعدم الانحياز واعتبارها كذلك عندما تلبى احتياجات الناس على الأرض. وهذه المبادئ الثلاثة من بين المبادئ الأساسية السبعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، التي أعلنها المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر في عام 1965 وراجعها وشدد عليها المؤتمر الدولي الخامس والعشرون الذي عُقد في عام 1986. ويتصل مبدأ الحياد ومبدأ الاستقلال اتصالاً مباشراً بمنهاج عمل «اللجنة الدولية» القائم على السرية ويسوّغانه إلى حد كبير. وينبغي أن لا تتمكن أية محاكم دولية أو وطنية من إجبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تقديم معلومات سرية تتصل بأداء مهمتها ووظائفها، إن كان لـ«اللجنة الدولية» أن تتمتع بالاستقلال حقاً وأن توصف بأنها مستقلة. ولو استُغلت مثل هذه المعلومات السرية في الدعاوى القضائية لصالح أحد طرفي النزاع المسلح أو ضده فسوف يقوّض هذا الأمر لا محالة من صورة «اللجنة الدولية» بوصفها محايدة حقاً في هذا النزاع ويزعزع الثقة فيها.

وتوضح اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي صدّقت عليها جميع دول العالم، وكذلك البروتوكولات الإضافية لعام 1977، مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويوضحها أيضاً النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي اعتمده الدول من بين جملة أمور أخرى.¹ وتكمن مهمة «اللجنة الدولية» في توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى، وتطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل صحيح، والعمل كوسيط محايد بين أطراف النزاعات المسلحة. وتؤدي المنظمة هذا الدور أساساً من خلال أنشطتها في الميدان؛ إذ تعمل «اللجنة الدولية» حالياً في أكثر من 80 بلداً وتنتشر ما يزيد على 13.400 موظف حول العالم، ويسعى هؤلاء الموظفون يومياً إلى الحفاظ على الكرامة الإنسانية واستردادها عادة في ظل ظروف غاية في الصعوبة. وفي ظل هذه الخلفية وُضعت سياسة وممارسة السرية التي كثيراً ما اتبعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمشتقة مباشرة من مبادئ الحياد والاستقلال، وأصبحت طريقة العمل المعيارية في «اللجنة الدولية». وتعني هذه السياسة وتلك الممارسة اشتراط المنظمة أن تكون الاتصالات مع السلطات المعنية سرية وثنائية، بما في ذلك التقارير الكتابية، وأنها تتوقع احترام السلطات هذه الطبيعة السرية لاتصالاتها وحمايتها.

إقامة الحوار الفعال

أسلوب العمل الذي يتصف بالسرية ليس هدفاً في حد ذاته. بل وُضع هذا الأسلوب واعتمد على مدار الوقت نتيجة لخبرة «اللجنة الدولية» الميدانية الطويلة، ولإدراكها أنه أداة حاسمة لتمكين المنظمة من إقامة ومواصلة حوار فعال مع أطراف النزاعات المسلحة، سواء كانت جهات حكومية أو غير حكومية. ويهدف الحوار إلى مساعدة الأطراف على احترام التزاماتهم

1 وقت كتابة المذكرة، كان البروتوكول الإضافي الأول قد صدّقت عليه 174 دولة بينما كانت 168 دولة قد صدّقت على البروتوكول الثاني (وللحصول على أحدث الإحصائيات، انظر www.icrc.org/ihl، تم دخول الموقع في نيسان/أبريل 2015). واعتمد النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالإجماع في المؤتمر الدولي للحركة الذي تشارك فيه جميع الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف.

بموجب القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن وضع نهاية لانتهاكاته أو منعها متى وحيثما تحدث، ويهدف أيضاً إلى كفالة تناول الأطراف الشواغل الإنسانية الأخرى بطريقة مناسبة² وبذلك فإن الطبيعة السرية للاتصالات للجنة الدولية للصليب الأحمر مع أطراف النزاعات المسلحة لها طريقة محددة لكفالة تصدي المسؤولين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقت حدوثها، بدلاً من التصدي لها في وقت لاحق بأثر رجعي، وهي طريقة للتعامل مع الشواغل الإنسانية الأخرى فور نشوء الحاجة الفعلية إليها. ومع ذلك تستند بالضرورة قدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر- على إقامة الحوار مع الدول أو الجماعات المسلحة المنظمة المنخرطة في نزاعات مسلحة- إلى علاقة ثقة ينبغي بناؤها مع الجهة المعنية. ولذا فإن الطبيعة السرية للاتصالات التي تتم محورية لبناء هذه الثقة وتتيح لـ«اللجنة الدولية» الفرصة للعمل على احترام القانون الدولي الإنساني من خلال إصدار توصيات ملموسة تهدف إلى تغيير السلوكيات، ولا سيما حين ينطوي الأمر على انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. وعلى هذا فإن أسلوب عمل «اللجنة الدولية» متميز، ولكنه مكمل لأساليب أخرى قائمة بغية ضمان عدم الإفلات من العقاب على مخالفة الالتزامات القانونية من قبيل الملاحقة الجنائية أو الدعوة وحشد التأييد علناً.

إمكانية الوصول

السرية أمر جوهري أيضاً إذا نجحت «اللجنة الدولية» في إقناع أطراف النزاع المسلح في السماح لها بالوصول إلى مناطق النزاع، وإلى السكان المدنيين، وإلى الأشخاص المحرومين من حريتهم، وإلى القوات المقاتلة نفسها. فإن تكون لدى أطراف النزاع انطباع بأن المعلومات التي تجمعها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من مسرح النزاع أو من أماكن الاحتجاز سوف تُستخدم لاحقاً في دعاوى قضائية أو في تحريات عامة أو أية إجراءات شبيهة، فلن يقتصر الأمر على تعريض قدرة المنظمة على جمع المعلومات اللازمة للخطر، وكذلك عرض الانتهاكات أو الشواغل الإنسانية الأخرى على الأطراف، بل على الأرجح سوف يحول دون قيامها بهذا الدور كلية. وعلى ذلك سيكون غياب أية ضمانات بالسرية- في أفضل الأحوال- عقبة كأداء أمام تعاون الأطراف مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي أسوأها سيحول دون وصول «اللجنة الدولية» إلى الأشخاص الضعفاء والسكان، ما يفاقم من ضعفهم ومعاناتهم.

الأمن

بغض النظر عن تمكين «اللجنة الدولية» من الوصول إلى الأشخاص والأماكن التي كان يستحيل الوصول إليها، يساعد أسلوب السرية في العمل على حماية موظفي «اللجنة الدولية» العاملين في الميدان، إذ يعمل كثير منهم في سياقات عملياتية خطيرة للغاية. ويعتمد أمنهم المادي على قبول وجود المنظمة في مناطق النزاع، وهو القبول الذي يستند في الأساس إلى اعتراف الأطراف

2 تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على قواعد أساسية أخرى للقانون الدولي بجانب القانون الدولي الإنساني عند تعاملها مع الشواغل الإنسانية، حسب الاقتضاء في سياقات النزاع المسلح. وفي حالات العنف الأخرى التي لا يسري فيها القانون الدولي الإنساني بطبيعة الحال، لا تتشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر والسلطات إلا على أساس القواعد الأساسية للقانون الدولي المذكورة آنفاً.

بحياد «اللجنة الدولية» واستقلالها وفهمهم أن «اللجنة الدولية» سوف تنفذ عملها وتعرض نتائجها بأسلوب سري. ولموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضع فريد يتيح لهم التنقل في مناطق النزاع دون حماية مسلحة، بفضل الثقة التي يوليها أطراف النزاع في المنظمة. ولولا مبدأ السرية لما تمكن موظفو «اللجنة الدولية» من الوصول مباشرة إلى ضحايا النزاع المسلح ولا من أداء مهمتهم الإنسانية التي أوكلتها الدول إلى المنظمة.

ولا تقتصر الطبيعة السرية لاتصالات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ملاحظات «اللجنة الدولية» التي ترسلها إلى أطراف النزاع، بل تشمل موظفي «اللجنة الدولية». وبموجب الشروط التعاقدية يلتزم الموظفون بالحفاظ على سرية المعلومات التي يجمعونها أو يحصلون عليها أثناء عملهم لدى المنظمة، سواء طوال فترة شغلهم ووظائفهم لدى «اللجنة الدولية» أو عقب ذلك.

وبالنظر إلى تركيز «اللجنة الدولية» على العمل الميداني وإلى الأثر الملحوظ للسرية على الوصول وإقامة الحوار الفعال والأمن على النحو المبين فيما سبق، تعتمد «اللجنة الدولية» اعتماداً كبيراً على امثال السلطات الوطنية والسلطات الأخرى إلى حماية سرية المعلومات. ويعني هذا- على وجه الخصوص- لزوم الامتناع عن استخدام المعلومات السرية بحوزة «اللجنة الدولية» في إقامة الدعاوى القضائية أو إفتائها في إطار أي نوع من هذه الدعاوى؛ إذ من الممكن أن يقوّض هذا من قدرة المنظمة على تنفيذ عملياتها محلياً وعالمياً.

مصادر الحماية القانونية للسرية داخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يقوم الامتياز الذي تتمتع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدم الإفشاء، على أساس متين في كل من القانون الدولي والقانون المحلي. ويتجلى هذا في النظام الدولي في أحكام القضاء أو قواعد الإجراءات أو كليهما وفي الأدلة المجمعة من المحاكم وجهات التقاضي الدولية المعنية بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وملاحقة مخالفه ومرتكبي الجرائم الدولية الأخرى. ووفقاً للنظام القانوني المحلي يشكل امتياز عدم الإفشاء الذي تتمتع به «اللجنة الدولية» جزءاً من الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة في بلدان العالم.

المحاكم الدولية والمحاكم الخاصة والهيئات شبه القضائية

اعترفت أحكام القضاء الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية المخصصة ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالامتياز الذي تتمتع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعدم الإفشاء، كما اعترفت به المحكمة الخاصة لسيراليون بشكل غير مباشر. وحظي طلب «اللجنة الدولية» بالحق في عدم إفشاء معلومات سرية بالدعم للمرة الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا حينما أعرب النائب العام عن رغبته في استدعاء أحد الموظفين السابقين في «اللجنة الدولية» للشهادة. وأقرت المحكمة الجنائية الدولية أن «اللجنة الدولية» تتمتع بامتياز مطلق بالامتناع عن تقديم أي أدلة تتصل بدعاوى قضائية وفقاً للمعاهدة الدولية والقانون العرفي:

72. تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور محوري في النظام الذي أرسته اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها لضمان مراعاة معايير إنسانية دنيا محددة. وهو دور فريد من نوعه.. وينبغي النظر في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها في ضوء أهدافها وأغراضها الأساسية المبينة فيما سبق، ولهذا السبب لا بد من تفسيرها بوصفها تسند إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر السلطات وتمنحها الوسائل اللازمة لتمكينها من تنفيذ مهمتها بكفاءة.

73. أوضح التحليل [الذي أجرته المحكمة بناء على الوثائق التي قدمها الأطراف] أن الحق في عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بأنشطة «اللجنة الدولية» بحوزة موظفيها أثناء الدعاوى القضائية أمر ضروري لتمكين «اللجنة الدولية» من تنفيذ مهمتها. ولذا ترى الدائرة الابتدائية أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها التزموا التزاماً تعاهدياً بكفالة عدم الإفشاء أثناء الدعاوى القضائية عن معلومات تتعلق بعمل «اللجنة الدولية» تقع في حوزة أي من موظفيها، وفي المقابل، لـ «اللجنة الدولية» الحق في الإصرار على عدم إفصاح الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها. وفي هذا الصدد لا بد من التعامل مع الأطراف باعتبارهم قد قبلوا المبادئ الأساسية التي تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجبها، ألا وهي مبادئ عدم الانحياز والحياد والسرية، وأنهم قد قبلوا على وجه الخصوص بضرورة السرية بغية أداء «اللجنة الدولية» وظائفها بكفاءة.

74. يمكن اعتبار مصادقة 188 دولة على اتفاقيات جنيف أمراً معبراً عن الاعتقاد بالتزام تلك الدول الأعضاء بها، ما يؤدي بدوره، بالإضافة إلى الممارسات العامة للدول فيما يتعلق باللجنة الدولية للصليب الأحمر على النحو المبين فيما سبق، إلى أن تخلص الدائرة الابتدائية إلى تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق بموجب القانون العرفي الدولي في عدم إفشاء المعلومات.³

وقد استشهدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، عندما توصلت إلى الاستنتاجات السابقة، بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر ومهمتها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وممارساته، بما في ذلك الاعتراف التاريخي للدول بسرية عمل «اللجنة الدولية». واستندت المحكمة أيضاً إلى اقتناعها القائم على الأدلة المقدمة بأن نجاح «اللجنة الدولية» في عملياتها الميدانية يعتمد على قدرتها المستمرة على الحفاظ على سريتها.

ثم أكدت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا لاحقاً هذا القرار،⁴ وأكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أيضاً،⁵ ولم تتوصل أي من المحكمتين الخاصتين إلى قرار ينافي ذلك القرار فيما بعد. وتتبع المحكمة الخاصة لسيراليون التي أنشئت عام 2002 أحكام القضاء الصادرة عن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وينص البند (3) من المادة 20 في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على ما يلي:

3 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، المدعي العام ضد سيميئتش، القضية رقم IT-95-9، قرار بشأن طلب الادعاء بموجب المادة 73 الخاصة بالحكم المتعلق بشهادة الشهود، 27 تموز/ يوليو 1999، الفقرات 72-74 (مع إضافة التوكيد).

4 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، المدعي العام ضد برانديانين، دائرة الاستئناف، القضية رقم IT-99-36، القرار الخاص بالاستئناف التمهيدي، 11 كانون الأول/ ديسمبر 2002، الفقرة 32.

5 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد موفوييني، القضية رقم ICTR-2000-55، أسباب اتخاذ الدائرة قرارها بشأن طلب المتهم باستبعاد الشاهد تي. كيو تي (QT)، 15 تموز/ يوليو 2005، الفقرات 14-16.

يسترشد قضاة دائرة الاستئناف للمحكمة الخاصة بقرارات دائرة استئناف المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا ورواندا. وتسترشد في تفسيرها وتطبيقها قوانين سيراليون بقرارات المحكمة العليا في سيراليون.⁶

ومنذ أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قرارها البالغ الأهمية في قضية سيميتش، أخذ به وأدرج في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية. وتنص القاعدة 73 صراحة على الامتياز المطلق لـ«اللجنة الدولية» في الامتناع عن تقديم الأدلة للمحكمة. ويجسد النص توافق أكثر من 100 دولة شاركت في المفاوضات بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات اللاحقة على اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام 1999. ولم تحصل أي منظمة أخرى سواء كانت دولية أو غير حكومية على هذا الامتياز. وتنص القاعدة 73 في الجزء ذي الصلة منها على ما يلي:

4. تعتبر المحكمة أن من بين الأمور المشمولة بالسرية أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أثناء أدائها لمهامها أو بحكم أدائها لها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها ولو بشهادة يدلي بها مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا:

- (أ) إذا لم تعترض اللجنة الدولية للصليب الأحمر كتابياً على هذا الإفشاء، بعد إجراء مشاورات وفقاً للقاعدة الفرعية 6، أو تنازلت عن هذا الحق؛ أو
- (ب) إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

5. لا شيء في الفقرة 4 من القاعدة يؤثر على مقبولية الأدلة ذاتها المستمدة من مصدر غير اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومسؤوليها أو موظفيها إذا كان هذا المصدر قد حصل على هذه الأدلة بصورة مستقلة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومسؤوليها أو موظفيها.

6. إذا قررت المحكمة أن معلومات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو وثائقها أو أدلتها الأخرى عظيمة الأهمية في قضية معينة، تعقد مشاورات بين المحكمة واللجنة الدولية للصليب الأحمر سعياً إلى تسوية المسألة بالوسائل التعاونية، مع مراعاة ظروف القضية، ومدى أهمية الأدلة المطلوبة، وما إذا كان يمكن الحصول على هذه الأدلة من مصدر غير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومراعاة صالح العدالة والضحايا، وأداء مهام المحكمة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.⁷

6 النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، 16 كانون الثاني/يناير 2002 (دخلت حيز النفاذ في 12 نيسان/أبريل 2002)، الفقرة (3) من القاعدة 20.

7 المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجلسة الأولى، الوثيقتان ICC-ASP/1/3 و Corr.1، نيويورك، 3-10 أيلول/سبتمبر 2002، الجزء ثانيًا، أ، القاعدة 73.

وأدرج امتياز اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضًا في الوثائق التأسيسية الخاصة بمحاكم أخرى. وعلى ذلك، فإن الفقرة 73 من اللائحة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية أدرجت حرفيًا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة للبنان عام 2009. فتنص المادة 164 على ما يلي:

تعتبر المحكمة أن من بين الأمور المشمولة بالسرية أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أثناء أدائها لمهامها أو بحكم أدائها لها بموجب النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها ولو بشهادة يدلي بها مسؤول حالي أو سابق لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.⁸

وآلية المحكمتين الجنائيتين الدوليتين اللتين أنشأهما مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 22 كانون الأول/ ديسمبر 2010 لتنفيذ عدد من المهام الضرورية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا عقب انتهاء ولاية كل منهما، تنص في المادة 10 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على ما يلي:

لا تُلزم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإفشاء أي من المعلومات، بما في ذلك الوثائق أو أي أدلة أخرى، تتصل بأدائها مهامها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في 4 آب/ أغسطس 1949 أو بروتوكولاتها الإضافية أو فيما يتعلق بوظائفها بموجب النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر [كذا]. ولا يجوز إفشاء أي معلومات يحصل عليها طرف ثالث من اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أساس سريتها أو يحصل عليها أي شخص آخر أثناء مدة خدمته لدى «اللجنة الدولية»، ولا يجوز الإدلاء بشهادة بشأنها دون موافقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.⁹

وبشكل عام، من الجدير بالذكر أن الكيانات الدولية التي سعت إلى الحصول على وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مسألة إفشاء المعلومات السرية لـ«اللجنة الدولية» قد تفهمت شواغل المؤسسة بشكل عام بل وقبلت موقفها دومًا وعكفت على حماية سريتها حماية كاملة.

اتفاقات المراكز والتشريعات التي تمنح امتيازات وحصانات إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النظام القانوني المحلي للدول

وفقًا للنظام القانوني المحلي مُنحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر امتيازات وحصانات ضرورية لكي تؤدي وظائفها، إما من خلال اتفاقات المركز الثنائية أو من خلال التشريعات الأساسية. وتتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وقت كتابة هذه المذكرة بمثل هذه الامتيازات والحصانات في 103 بلدان، وهي تهدف إلى كفاية توافر الظروف الضرورية لأداء مهامها، وتعكف «اللجنة الدولية» حاليًا على التفاوض بشأن اتفاقات المركز مع ثلاثة عشر بلدًا آخر.¹⁰

8 المحكمة الخاصة للبنان، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، 1، STL-BD-2009-01-Rev.6-Corr، 20 آذار/ مارس 2009، المادة 164.

9 آلية المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، 1، MICT/1، 8 حزيران/ يونيو 2012، المادة 10.

10 هذه هي أحدث الأعداد حتى 1 نيسان/ أبريل 2015.

وعمومًا تمنح هذه الاتفاقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وموظفيها حصانة من جميع أشكال الإجراءات القضائية، فضلًا عن حرمة الوثائق والمخطوطات والمحفوظات والبيانات. وعلى الرغم من أن الحصانة التي تتعلق بالإدلاء بالشهادة تُعتبر مشمولة في الحصانة من الإجراءات القضائية، فإن العديد من اتفاقات المركز المبرمة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنص صراحة أيضًا على الاستثناء من الالتزامات بتقديم الأدلة بشأن الإجراءات القانونية.

والأهم من ذلك، ولا سيما في ضوء الحقيقة القائلة بضرورة أن تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعلومات السرية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني أو بأي شواغل إنسانية أخرى مع السلطات القادرة على التصدي لهذه الشواغل، تعترف الدول أيضًا بضرورة حماية سرية معلومات «اللجنة الدولية» التي بحوزتها. ولذا تشمل اتفاقيات المركز التي أبرمت مؤخرًا نصًا يفيد بأن:

الدول ... تظلم باحترام سرية التقارير والخطابات والاتصالات الأخرى الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الحكومة، وينطوي هذا الاحترام على الامتناع عن إفشاء محتواها لأي شخص كان، خلاف الجهة المتوخى حصولها عليها، وعن السماح باستخدامها في الدعاوى القضائية دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

نطاق امتياز عدم تقديم الأدلة

الامتيازات المتعلقة بحق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم تقديم الأدلة، لها بالضرورة نطاق واسع على المستوى الزمني والمادي، بغية تمكين «اللجنة الدولية» من تنفيذ مهمتها الإنسانية وأدائها بامتثال كامل لمبادئها الأساسية وكذلك لطرائق عملها المعيارية التي تتسم بالسرية المشتقة منها.¹¹ وفي الوقت نفسه يتسم النطاق الشخصي لتطبيق الامتياز بطبيعة مقيدة، حيث مُنح هذا الامتياز للغرض الوحيد الخاص بتمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تنفيذ مهمتها.

النطاق المادي للتطبيق

ولكي يتحقق الهدف المرجو، يشمل الامتياز الممنوح إلى «اللجنة الدولية» بعدم تقديم الأدلة بالضرورة جميع المعلومات السرية المتصلة بأداء «اللجنة الدولية» لمهمتها وأنشطتها أو اللازمة لذلك الأداء، حيثما كانت هذه المعلومات موجودة وبغض النظر عن الشخص الموجودة بحوزته هذه المعلومات. وقد تكون هذه المعلومات في شكل ورقي أو إلكتروني أو مسموعة ومرئية أو في أي شكل آخر. والسرية ضرورية فيما يتعلق بكل من الوثائق التي تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو التي تصدر عن السلطات الوطنية المعنية (الجهة المتلقية) أو عن أي طرف ثالث، وتلك التي تشمل معلومات تنشأ داخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منها أو تشير إلى معلومات سرية.

11 انظر أيضًا النتيجة التي توصلت إليها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في قضية سيميتش، انظر هامش 3 فيما سبق، الفقرتان 72-73، اللتان تؤكدان مجددًا على قدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تنفيذ مهمتها بوصفها الأساس المنطقي لامتنياز عدم إفشاء المعلومات بناء على القانون الدولي. وهذا المنطق هو الذي يرتكز إليه الامتياز الذي تنص عليه اتفاقات المركز الثنائية فضلًا عن التشريعات المحلية الأساسية.

وبالمثل فإن الامتياز ينطبق بالضرورة على جميع أنواع الدعاوى القانونية سواء كانت قضائية أم إدارية أم تنفيذية أم شبه قضائية، وبصرف النظر عن الطابع الموضوعي لاختصاص الهيئات ذات الصلة. وبالفعل يرجح أن يكون لاستخدام المعلومات السرية في أي إجراءات أثر سلبي على سمعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها منظمة إنسانية مستقلة ومحيدة، بل وعلى عمليات وصولها وعلى الحوار والأمن. ولذا يسري الامتياز بشكل عام على الدعاوى المدنية والجنائية، والدعاوى الخاصة بحرية تداول المعلومات والحصول عليها، والتحقيقات العامة، والدعاوى الخاصة بالطب الشرعي والتحكيم، وآليات العدالة التقليدية والانتقالية، وآليات تقصي الحقائق والحقيقة والمصالحة، أو أي شكل آخر من أشكال الدعاوى المنظورة أمام جهة وطنية أو دولية منوطة بالنظر في تجاوزات وانتهاكات القانون المحلي أو الدولي التي ربما تكون قد وقعت في حالة النزاع المسلح أو في حالات العنف الأخرى. وبظل هذا الامتياز ساريًا على مدار جميع مراحل الدعوى بما في ذلك مراحل تقصي الحقائق والتحقيقات ومرحلة تكشيف المخالفة ومحاكمتها.

وبالإضافة إلى ذلك يتسم هذا الامتياز بأنه مطلق بطبيعته؛ فقد رفضت- صراحة- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية سيميتش أي عملية لموازنة بالنظر إلى مصلحة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بالسرية:

76. وانطلاقاً من الحكم الذي توصلت إليه الدائرة الابتدائية، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها مصلحة تتعلق بالسرية بموجب القانون الدولي، ولها أن تلتزم عدم الكشف عن المعلومات، ما يترتب عليه أن لا تنشأ مسألة موازنة المصالح. وتلتزم الدائرة الابتدائية بهذه القاعدة في القانون العرفي الدولي التي لا تقبل في مضمونها بأية موازنة للمصالح ولا تنادي بها. وعند فهم القاعدة فهماً سليماً تصبح جلية لا لبس فيها ولا تستدعي المزيد من الوصف. وتأثيرها بسيط للغاية: فمن حيث القانون تحول هذه القاعدة دون قبول الدائرة الابتدائية تلك المعلومات.

79. من الأهمية بمكان، من وجهة نظر الدائرة الابتدائية، الوقوف على مسألة العلاقة بين المحكمة الدولية الخاصة واللجنة الدولية للصليب الأحمر. فهما مؤسستان دوليتان مستقلتان، لكل منهما مهمة خاصة بها أسندها إليها المجتمع الدولي. وكلتا المهمتين تستندان إلى القانون الدولي الإنساني وهما في نهاية المطاف موجّهتان نحو تنفيذهما على نحو أفضل. وعلى الرغم من اشتراكهما في أهداف واحدة تختلف مهامهما ووظائفهما. فقد وُصفت أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها «وقائية»، في حين تمتلك المحكمة الدولية الخاصة صلاحية ملاحقة انتهاكات القانون الدولي الإنساني بمجرد وقوعها.¹²

وختاماً، لا تغير حقيقة كشف المعلومات المشمولة بهذا الامتياز للجمهور ولا بنقلها إلى المحكمة من طرف ثالث دون موافقة «اللجنة الدولية»، من الحقيقة القائلة بأن هذا الامتياز يمنع المحاكم أو الآليات شبه القضائية عملياً من قبول هذه المعلومات كأدلة يؤخذ بها في الدعوى. وتوضح القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية أن الامتياز الذي تنص عليه المادة

12 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، قضية سيميتش، انظر الهامش 3 فيما سبق، الفقرات 76 و 79 (مع إضافة التوكيد).

73 «لا يؤثر على مقبولية الدليل نفسه عند الحصول عليه من مصدر آخر خلاف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وموظفيها أو مسؤوليها»، ولكنه يُقبل فقط «حينما يحصل عليه هذا المصدر بعيداً عن اللجنة الدولية ومسؤوليها أو موظفيها»¹³.

النطاق الشخصي والزمني لتطبيق الحصانة المتعلقة بالشهادة

يتمثل الأساس المنطقي والمبرر القانوني وراء الامتياز الذي تتمتع به «اللجنة الدولية» بعدم الكشف عن المعلومات- بشكل مباشر- من الأهمية القصوى للسرية بوصفها طريقة عمل ضرورية لتتمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أداء مهمتها بكفاءة بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وعلى ذلك تسري الحصانة المتعلقة بالشهادة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من ذلك الامتياز على أولئك الأفراد الذين تنفذ «اللجنة الدولية» مهمتها وأنشطتها من خلالهم. وعادة ما يشتمل هؤلاء على ممثلي «اللجنة الدولية» وموظفيها. ومع ذلك يجوز أن يمتد هذا الامتياز ليشمل الأشخاص الذين ليسوا أعضاء في «اللجنة الدولية» ولا توظيفهم، بل تكلفهم «اللجنة الدولية» ببعض الوظائف المحددة في إطار عملياتها المحددة. وقد يشمل هذا الامتياز الاستشاريين الذين تعينهم «اللجنة الدولية» ومتطوعيها أو موظفي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر عندما تنتدبهم «اللجنة الدولية» أو عند نشرهم بوصفهم أعضاء في الفرق التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر على الأرض.¹⁴ وتتعلق الحصانة ذات الصلة بالشهادة، بالمعلومات التي قد يكون هؤلاء الأشخاص قد حصلوا عليها أو أصبحوا على دراية بها عند ممارسة وظائفهم التي توكلها «اللجنة الدولية» إليهم، وعليه تظل هذه الحصانة سارية حتى عقب انتهاء خدمة هؤلاء الأشخاص لدى «اللجنة الدولية».

وهذا الدور وهذه المهمة الفريدة للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي يقوم عليهما امتياز عدم الكشف عن المعلومات السرية بحوزة المنظمة بقدان أيضاً نطاق تطبيق الامتياز على «اللجنة الدولية». ويتضح هذا من خلال قضية موفوييني حيث قضت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بما يلي:

ينشأ امتياز [عدم الكشف عن المعلومات] من الدور المحوري والفريد الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النظام الذي أسسته اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول. ووفقاً لما ورد في قرار صادر عن إحدى دوائر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في قضية سيميتش، فإن هذه النتيجة «لا تفتح الباب على مصراعيه أمام المنظمات الأخرى». وتشير الدائرة إلى أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية تمنح بالمثل هذا الامتياز للجنة الدولية للصليب الأحمر فقط دون غيرها من المنظمات.¹⁵

التنازل عن امتياز عدم الكشف عن المعلومات السرية

يمكن أن تتنازل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن امتياز عدم الكشف عن المعلومات السرية المتعلقة بأداء «اللجنة الدولية» لمهمتها وأنشطتها، أو اللازمة له، وذلك في حالات استثنائية حينما

13 المحكمة الجنائية الدولية، الهامش 7، المادة 73.

14 انظر على سبيل المثال، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية موفوييني. الهامش 5 فيما سبق، الفقرتان 17-18.

15 المرجع السابق، الفقرة 16.

ترى «اللجنة الدولية» وحدها أن هذه الحصانة من شأنها تعطيل مسار العدالة، ويمكن التنازل عن هذا الامتياز دون المساس بمصالح «اللجنة الدولية» الأخرى، أي قدرتها على تنفيذ مهمتها حول العالم، بامتنال كامل لمبادئها الأساسية وطرائق عملها المعيارية. وأي تنازل عن الحصانة من شأنه أن يؤدي إلى تقليص القدرة العملية لـ «اللجنة الدولية» ميدانياً، يُعتبر ضاراً بمصالحها؛ إذ قد تتقلص هذه القدرة بسبب قيود على وصول «اللجنة الدولية» أو شواغل أمنية (من قبيل الأعمال الانتقامية ضد «اللجنة الدولية» أو موظفيها أو المستفيدين من أنشطتها) أو بسبب افتقاد الحوار الفعال أو عدم كفايته مع أولئك الذين لديهم القدرة على التصدي للشواغل الإنسانية والانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني. وبالمثل تعتبر شهادة أي شاهد- من شأنها أن تنال من سمعة «اللجنة الدولية» بوصفها جهة إنسانية محايدة ومستقلة- ضارة بمصالح اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ولذا يتطلب القرار بالتنازل عن امتياز عدم الكشف عن المعلومات أو عن الحصانة الأصلية المتعلقة بالإدلاء بالشهادة أو كليهما في حالة الأشخاص الذين يؤدون وظائف رسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر أن يراعي مجموعة متنوعة من العوامل تتعلق بوصول «اللجنة الدولية» وأمنها وعملياتها حول العالم وتعلق بصورتها المتعلقة بحيادها واستقلالها. واللجنة الدولية للصليب الأحمر وحدها هي التي يمكنها الحصول على تلك المعلومات وبالتالي تصبح قادرة على تقييم مدى استيفاء معايير التنازل عن الحق من عدمه.

ويصبح هذا التنازل صحيحاً فقط في حالة تقديمه صراحة وكتابة من السلطة المخولة بذلك من داخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتُتخذ قرارات التنازل عن هذا الحق على أرفع مستوى داخل المنظمة.

التزامات السلطات الوطنية والسلطات الأخرى بحماية السرية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر

القرارات التي اتخذتها المحاكم الدولية الخاصة المذكورة آنفاً والمادة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية والأحكام المنصوص عليها في اتفاقات المركز المبرمة مع «اللجنة الدولية» والاتفاقات الأخرى كلها توضح احترام المجتمع الدولي لسرية اتصالات اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع أطراف النزاع المسلح. وكما أوضحنا فيما سبق، فإن هذا الاحترام ضروري لقدرة «اللجنة الدولية» على الوفاء بمهمتها الإنسانية. ولهذا السبب، وبناء على السلطة القانونية المذكورة سابقاً، تدرج «اللجنة الدولية» شرط السرية الموحد الآتي في جميع تقاريرها السرية التي تقدمها بانتظام إلى أطراف النزاع:

[السلطة المعنية].. تتعهد باحترام سرية التقارير والخطابات وجميع أشكال الاتصالات السرية المتبادلة بين «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر وممثليها. ويشمل ذلك الامتناع عن إفشاء محتواها إلى أي شخص باستثناء المتلقي المتوخى إرسالها له، وعن تقديم بيانات عامة تتعلق بمحتواها، وعدم السماح باستخدام المعلومات السرية الخاصة بـ «اللجنة الدولية» في الدعاوى القضائية، ما لم يتم الحصول على موافقة كتابية مسبقة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وعندما يتلقى أحد الأطراف مراسلة من هذا النوع من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإنه يخضع لشروط السرية المنصوص عليها فيها. ويتسق هذا تماماً مع الغرض المقيد الذي تؤديه

التقارير الصادرة عن «اللجنة الدولية»، بشأن زيارة أماكن الاحتجاز أو التقارير الخاصة بحماية السكان المدنيين. ولا يحق الاطلاع على هذه التقارير سوى للسلطات التي توجه إليها، والغرض الأوحد منها هو أن تتولى هذه السلطات فتح تحقيق مستقل بشأنها، بهدف تحسين ظروف ومعاملة الأشخاص الخاضعين للاحتجاز/ الاعتقال أو حماية السكان المدنيين في حالة الأعمال القتالية. وعلى ذلك فإن السلطات التي تتسلم مثل هذه التقارير لا يجوز لها أن تنشر أو أن تنقل بأي صورة خلاف ذلك المواد الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما وراء نطاق سلطتها، ويحظر عليها على وجه الخصوص استخدام هذه الاتصالات أو السماح باستخدامها في الدعاوى القضائية أو التحريات العامة أو تقصي الحقائق أو ما يشبه ذلك، بسبب الضرر الذي يُلمّ بقدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الوفاء بمهمتها. ولهذه الأسباب تمتنع «اللجنة الدولية» عن إتاحة هذه الاتصالات السرية إلى الأطراف بخلاف السلطات التي توجه إليها.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
جنيف، نيسان/ أبريل 2015